مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية

دراسة فقهية تطبيقية على أبواب العبادات

الدكتور فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بعمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام
البريد الإلكتروني: fkaltwaijry@iau.edu.sa

ملخص البحث. موضوع البحث: دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية في العبادات.

أهداف الموضوع: بيان حقيقة دلالة الحال، وأثرها في الأحكام الفقهية.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاســـتقرائي، وذلك بالرجوع لأمهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ووثقت النقل عنها.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

- تؤثر دلالة الحال في الحكم الفقهي تأثيراً يختلف معه الحكم باختلاف الحال ما لم يكن ثمة نص.
- النائم إذا وجد بللاً، ولم يتحقق أنه مني أو مذي، ولم يذكر احتلاماً؛ فإنه لا يلزمه الغسل وإنما يلزمه الوضوء فحسب.
- المرأة إذا ابتدأ بها الحيض فإنها تأخذ حكم الحائض من كل وجه حتى ينقطع الدم.
- تكون العيادة في حق المريض غبّاً، ما لم يكن المريض يأنس بالزيارة وطول المكث.
- يستحب جعل اللفافة الظاهرة في كفن الميت هي أحسن اللفائف؛ اعتباراً بحال الحي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

- إذا وجد المسلم مالاً مدفوناً في ديار المسلمين وخلا هذا المال عن علامة؛ فإنه يأخذ أحكام اللقطة.
- يجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط، ولا يجوز قبل ذلك؛ لدلالة الحال على عدم بقائها إلى يوم العيد؛ فيخل ذلك بالمقصود منها.
- إذا عجز المتمتع أو القارن عن ثمن الهدي؛ لعسرته؛ فإنه يجوز له الانتقال إلى الصيام بعد الإحرام بالحج، وليس له الصيام قبل ذلك.
- إذا أهدى أهل دار حرب لأمير الجيش المسلم أو بعض الغانمين هدية؛ فإنها تأخذ حكم الغنيمة.

ثانياً: أبرز التوصيات:

- أوصي بالعناية بالبحوث التطبيقية.
- أوصي بكتابة رسالة علمية تعنى بمسائل دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية.
- أوصي بتضمين الكتب الفقهية أنشطة تطبيقية تعنى بمثل هذا الموضوع ونظائره.

الكلمات المفتاحية: دلالة/ الحال/ أثر/ الحكم/ الفقهي.

–

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه مما استقر شرعاً العمل بدلالة الحال في كثير من الأحكام الفقهية، بل إن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم(١)، والأمر الثابت دلالةً بمنزلة الأمر الثابت افصاحاً(٢)، والأمر الثابت دلالةً وإن لم يُقَدَّم على النص عند التعارض إلا له قوة وتأثيراً في الحكم الفقهي؛ لذا عقدت العزم على جمع المسائل التي نص العلماء فيها على دلالة الحال كمستند مستقل أو مقوٍ للحكم، وبحث هذا الموضوع وجعلته تحت عنوان: دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية -دراسة فقهية تطبيقية على أبواب العبادات-.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

- أن الأمر الثابت دلالةً بمنزلة الأمر الثابت افصاحاً، وإذا كان كذلك كان للدلالة أهمية في معرفة الحكم الشرعي.
- أن دلالة الحال لما كان لها أثر في تغيير الأحكام الفقهية في الأقوال والأفعال، ولما لم أجد من بحث هذه المسألة بخصوصها في بحث مستقل، يجمع فيه شارده، ويبينه بتطبيقات فقهية من أبواب العبادات، ويقارن فيه بين المذاهب الفقهية؛ عزمت على الكتابة فيه رجاء نفع نفسي وإخواني طلبة العلم(٣).

---

(١) ينظر على سبيل المثال: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٦/٥)، التجريد للقدوري (٤٨٣٨/١٠)، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٢٦/٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥١٧/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩/١١).

(٣) يوجد رسالة دكتوراة في الموضوع بعنوان: دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية للدكتورة نسيبة الروسان، لكنها تعنى بالجانب التأصيلي لا التطبيقي كما سيظهر عند المقارنة معها في الدراسات السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن ثمة مسائل في أبواب فقهية مختلفة كان مستند الحكم فيها دلالة الحال سواء أكانت مستقلة بالحكم أو مقوية ومؤثرة فيه، فكان هذا البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

١/ ما هي حقيقة دلالة الحال؟

٢/ ما مدى تأثر الحكم الفقهي بدلالة الحال، وإلى أي مدى يمكن أن يتأثر الحكم بها؟

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص ما أصبو إليه في هذا البحث في النقاط التالية:

- بيان حقيقة دلالة الحال.
- معرفة أثر دلالة الحال في الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية سوى رسالة دكتوراة للدكتورة: نسيبة الروسان بعنوان: "دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية" بينت الباحثة –وفقها الله– في هذه الرسالة الدور الكبير لدلالة الحال في تفسير النصوص الشرعية وفهمها فهماً سليماً موافقاً لمقصود الشارع. كما أظهرت الأهمية الكبيرة لدلالة الحال في تفسير أقوال الناس وعقودهم ومعاملاتهم، من خلال التوصل لمقاصدهم الحقيقية، مما يسهم في حل الخلافات بينهم. كما بينت أثر دلالة الحال على الاجتهاد المعاصر. وخلصت الى أن دلالة الحال تنفرد بنفسها في عملية الدلالة وإيضاح المعاني فتوحي بالمعنى من غير لفظ وتسد مسد اللفظ، ويمكن بيان الاختلاف بين هذا البحث وهذه الرسالة في النقاط التالية:

- الباحثة –وفقها الله– اعتنت بالجانب التأصيلي للموضوع، فنجد أنها تبحث الموضوع من الناحية الأصولية، وتستشهد لدلالة الحال من القواعد الفقهية، أما التطبيقات الفقهية التي ذكرتها فتذكرها على سبيل الإجمال، بخلاف هذا البحث فهو يعنى بالجانب التطبيقي كما سيأتي –إن شاء الله–.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

- لم تعنَ الباحثة –وفقها الله– بالمقارنة بين المذاهب الفقهية في اعتبارها لدلالة الحال وتأثيرها في الحكم، فنجد أنها في التطبيقات التي ذكرتها في العبادات ترجع إلى مرجع فقهي واحد وهو شرح زاد المستقنع للشيخ محمد الشنقيطي –عفا الله عنه–، فتسلك مسلكاً واحداً في الاستشهاد دون تحقيق للمسألة ومعرفة مدى تأثر الحكم بدلالة الحال، بخلاف هذا البحث ففيه عناية بالمقارنة بين المذاهب الفقهية من مصادرها الأصلية، واجتهاد في تحقيق مدى تأثر قول كل مذهب بدلالة الحال.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بالرجوع لأمهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ووثقت النقل عنها.

إجراءات البحث:

يمكن بيان إجراءات البحث فيما يلي:

١– جمعت ما ذكره العلماء من مسائل نصوا فيها على الاستدلال بدلالة الحال على الحكم الفقهي(٤).

٣– في المسائل الخلافية، ذكرت الأقوال في المسألة، وبيَّنت من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٤– اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم –.

٥– اعتمدت على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، ورتبت المصادر في الحاشية الواحدة بحسب تاريخ الوفاة وإن اختلفت المذاهب.

---

(٤) الكتب التي رجعت إليها في استخراج المسائل هي أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، وحرصاً على عدم الإطالة والتكرار يمكن معرفة هذه المصادر من خلال الرجوع للكتب الفقهية المشار إليها في فهرس المصادر والمراجع، كما أنني رجعت إلى عدد من الكتب في مختلف المذاهب الفقهية لكن لم أجد فيها مسائل أشاروا فيها إلى كون دلالة الحال دليلاً للحكم ؛ فأعرضت عن ذكرها لما سبق، وكان بحثي في هذه الكتب لاستخراج مسائل يعبر الفقهاء فيها إشارة أو تصريحاً بكون دلالة الحال دليلاً للحكم أو من ضمن أدلته المقوية للترجيح فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٦- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٧- قمت بترقيم الآيات، وبيان سورها.

٨- قمت بتخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجتها، وما قاله أهل الشأن فيها.

٩- عرَّفت بالمصطلحات، واعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ختمت الرسالة بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات.

١١- اتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بدلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالة الحال.

المطلب الثاني: بيان أثر دلالة الحال في الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: غسل القائم من نوم إذا وجد بللاً.

المبحث الثاني: وطء المبتدأة وقت الدم الصالح حيضا قبل تكرره ثلاثا.

المبحث الثالث: تكرار عيادة المريض.

المبحث الرابع: تحسين اللفافة الظاهرة من الكفن.

المبحث الخامس: المال المدفون إذا خلا من علامة مميزة.

المبحث السادس: إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث السابع: مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الثامن: وقت الانتقال للهدي عند عجز المتمتع أو القارن عن ثمنه.

المبحث التاسع: الهدية لأمير الجيش أو بعض الغانمين بدار الحرب.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

فهرس للمصادر والمراجع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

التمهيد: في التعريف بدلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: تعريف دلالة الحال.

١/ دلالة.

لغة: من دل، والدال واللام أصـــلان: أحدهما: إبانة الشـــيء بأمارة تتعلمها، كقولهم: دللت فلاناً على الطريق، والآخر: اضطراب في الشيء، كقولهم: تدلدل الشيء إذا اضطرب.

والدليل: الإمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة، فالدلالة مصدر الدليل بالفتح والكسر.

قال أوس[٥]: أم من لحي أضاعوا بعض أمرهم بين القسوط وبين الدين دلدال.

القسوط: الجور. الدين: الطاعة.

ومنه دلال المرأة وهو جرأتها في تغنج وشكل كأنها مخلفة وليس بها خلاف، وذلك لا يكون إلا بتمايل واضطراب[٦].

اصطلاحاً: تنوعت عبارات العلماء في تعريف الدلالة اصطلاحاً مع اتفاقهم على المضمون، ومن ذلك:

١) تعريف الدلالة بأنها: الإرشاد[٧].

٢) تعريف الدلالة بأنها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٨].

فالتعريف الأول هو زبدة التعريف الثاني، فكأن التعريف الثاني شارح له.

---

(٥) هو أوس بن حجر بن عتاب التميمي، شاعر جاهلي، وكان فحل مضر في الشعر حتى نشأ النابغة وزهير فأخملاه، وكان عاقلاً في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق، وسبق غيره إلى دقيق المعاني وأمثال كثيره. ينظر: الشعر والشعراء للدينوري (١٩٨/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٠/٢).

(٦) ينظر: العين للخليل (٨/٨)، الصحاح للجوهري (١٦٩٩/٤، ١٦٩٨)، مقاييس اللغة (٢٦٠/٢، ٢٥٩).

(٧) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٣٣٦).

(٨) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ في كون التعريف الاصطلاحي مأخوذ من الأصل الأول في التعريف اللغوي، فالدلالة في اللغة؛ الإبانة، والإرشاد إبانه للشيء وأمارة عليه، وأما الأصل الثاني وهو الاضطراب فلا يظهر له علاقة بالتعريف الاصطلاحي.

٢/ الحال.

لغة: من حول، والحاء والواو واللام أصل واحد وهو: تحريك في دور، والتحول: التنقل من موضع إلى آخر، يقال: حال الشخص إذا تحرك، واستحال الشيء: تغير عن طبعة ووصفه، والحالة واحدة حال الإنسان وأحواله(٩).

اصطلاحاً: هو ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه وقنيته(١٠).

فالحال وصف متعلق بشيء، وهو قابل للتغير والانفصال، ويستبين به قصد الفاعل ومراده، فالمتغير في الإنسان كالرضا والغضب يكفي في الدلالة عليه حاله، وكذا ما يظهر على بدنه من التعب والإرهاق ونحوه.

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ في كون التعريف الاصطلاحي مطابق للتعريف اللغوي ومأخوذ منه، وذلك أن ما يختص به الإنسان من الوصف المتعلق به يتحول من موضع إلى آخر.

٣/ دلالة الحال.

عرف ابن عابدين –رحمه الله– دلالة الحال باعتبارها مصطلحاً مركباً بأنها: "الحالة الظاهرة المفيدة لمقصودة"(١١). ويؤخذ عليه أنه ذكر كلمة "الحال" المراد تعريفها في تعريف المصطلح المركب، وهذا يقتضي الدور، فلو أبدل كلمة الحالة بكلمة: الأمارة؛ لسَلِمَ من ذلك.

وهو ما صنعه الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله– في كتابه المدخل الفقهي العام عند تعريفه لدلالة الحال بقوله: "هي الإمارة القائمة التي تدل على شيء"(١٢). ويؤخذ على هذا أنه جعل التعريف اللغوي لكلمة: "دلالة" تعريفاً لدلالة الحال باعتبارها

(٩) ينظر: الصحاح (١٦٨٠/٤)، مقاييس اللغة (١٢١/٢)، المصباح المنير للفيومي (١٥٧/١).
(١٠) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٤٩).
(١١) حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٣).
(١٢) المدخل الفقهي العام (١٠٦٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

مصطلحاً مركباً؛ فدخل بذلك ما ليس من دلالة الحال في التعريف، فطلوع الفجر أمارة على دخول وقت الصلاة؛ وليس هذا من دلالة الحال المرادة.

وعرفت د. نسيبة الروسان –وفقها الله– دلالة الحال بأنها: "دلالة غير لفظية يراد بها الهيئة المبينة لمقصود المتصرف"[١٣]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر كلمة "دلالة" المراد تعريفها في تعريف المصطلح المركب، وهذا يقتضي الدور، كما يؤخذ عليه العموم فيدخل فيه كل دلالة من غير الإنسان، وهذا ليس بمراد.

ويمكن تعريف دلالة الحال باعتبارها مصطلحاً مركباً بأنها: الأمارة غير اللفظية الظاهرة على الإنسان والمبينة لمقصودة.

فقيد: غير اللفظية؛ خرج به الدلالة اللفظية أو القرينة اللفظية فليست من دلالة الحال وإنما من المنطوق أو المفهوم.

وقيد الظاهرة؛ خرج به ما استتر عن الحواس؛ فإنه لا يمكن معرفته دون واسطة قوليه.

وقيد الإنسان؛ خرج به الأمارات الكونية ونحوها فليست من دلالة الحال المقصودة.

٤/ المقارنة بين دلالة الحال والعرف.

العرف لغة: من عَرَفَ وله أصلان صحيحان: الأول: يدل على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه: عرف الفرس، سمي بذلك؛ لتتابع الشعر عليه، والثاني: يدل على السكون والطمأنينة، ومنه المعروف؛ لأن النفوس تسكن إليه[١٤].

واصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[١٥].

وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ في كون التعريف الاصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي الثاني ومأخوذ منه، وله تعلق بالمعنى اللغوي الأول من جهة أن ما يسكن ويطمأن إليه في الغالب هو ما تتابع الناس عليه واعتادوه.

---

(١٣) دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية (١٠).

(١٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢٨١/٤).

(١٥) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

والعرف منه ما هو قولي بأن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى معين فلا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى كإطلاق الدابة على الحمار(١٦)، ومنه ما هو عملي بأن يتعارفه الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم كالبيع بالمعاطاة، فأما العرف القولي فهو بمقابلة التصريح القولي فلا علاقة له بدلالة الحال المرادة هنا؛ لكونها دلالة غير لفظية، وأما العرف العملي فيتوافق مع دلالة الحال في كونه دلالة غير لفظية؛ لذا كان من أنواع دلالات الحال: دلالة الحال العرفية، فمن دخل دكاناً وأخذ خبزاً فناول البائع ريالاً فأخذه البائع دون أن يتكلم؛ صح بيعه؛ لأن الحال يدل على الرضا. والفرق بين دلالة الحال والعرف يتضح في كون الدلالة مختصة بشخص بعينه بخلاف العرف فهو عام، فقد يظهر من حال شخص ما يخالف العرف السائد، فلو كان العرف السائد تحسين المظهر باللباس، وكان من حال شخص خلاف ذلك؛ لم يستحب بعد موته جعل اللفافة الظاهرة أحسن اللفائف.

المطلب الثاني: بيان أثر دلالة الحال في الأحكام الفقهية.

مجال القاعدة.

تؤثر دلالة الحال في الحكم الفقهي تأثيراً يختلف معه الحكم باختلاف الحال إذا لم يكن ثمة نص على خلاف دلالة الحال، فالمجال الذي تعمل فيه دلالة الحال هو ما خلا عن النص المبيّن للمقصود، فتكون دلالة الحال مفسِّرة للنص، ومبينة لمقصود المكلف، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء، وهذا نقل لبعض نصوصهم في ذلك:

- جاء في الفصول في الأصول قوله: "من الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة... ومما اعتبر أصحابنا في هذا المعنى من مسائل الفقه قولهم... لو قال: (والله إن تغديت اليوم فعبدي حر) فصارت اليمين على اليوم لدلالة الحال عليها"(١٧).
- جاء في شرح السير الكبير قوله: "الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع"(١٨).

---

(١٦) ينظر: التقرير والتحبير لابن المؤقت (٢٨٢/١).
(١٧) (١/ ٥٠ ، ٥١)
(١٨) (١٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

- جاء في الطرق الحكمية قوله: "مالك – رحمه الله – يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين، ما لم يزد على قيمة الرهن؛ وقوله هو الراجح في الدليل... فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها، وشـــاهد الحال يكذب الراهن إذا قال: رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه، فلا يسمع قوله"(١٩).

وذكر الفقهاء شواهد لهذا التأثير في أبواب فقهية مختلفة نصّوا فيها على تأثر الحكم باختلاف الحال، ولعلي في هذا المقام أسوق للقارئ الكريم شواهد من مختلف المذاهب الفقهية تبين أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

- جاء في المبسوط قوله: "الكلام الواحد قد يكون مدحا، وقد يكون ذما، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمقدمة. ودلالة الحال"(٢٠).

فجعل دلالة الحال مؤثرة في اعتبار الكلام مدحاً أو ذماً، ويترتب على ذلك اختلاف الحكم في باب القذف والتعزير.

- جاء في تبيين الحقائق قوله: "دلالة الحال معينة إذ العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج إذا لم يخطر بباله فرض، ولا نفل يقع عن الفرض لدلالة حاله"(٢١).

فكانت دلالة الحال مؤثر في النية التي هي مناط الحكم، وشـرط قبول العمل، ولا شـك أن ذلك يدل على أنها مؤثرة في الحكم.

- جاء في المختصر الفقهي قوله: " من تصدق بأرض بها ماء تبعها اتفاقاً... ولو كان الماء بغير المتصدق بها، أو بمشـاع منها ولها شـرب منه، ففي بقائه واندراجه قولان... على الثاني إن قال: إنما تصـدقت بها دونه... ما لم تكن بإزاء أرض للمتصدق عليه لها ماء إعمالاً لدلالة الحال"(٢٢).

فجل دلالة الحال مؤثرة في ثبوت ما لم يشـــمله النص، فلم يحكم للمتصـــدق عليه بالماء إن كان له أرض بجوار أرض الصدقة بها ماء.

---

(١٩) (٢٢).
(٢٠) (٨٠/٦).
(٢١) (٢٥٧/١).
(٢٢) (٥١٧/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

- جاء في الاصطلام قوله: "هذه الدلالة إنما يصار إليها إذا لم يوجد التصريح ...، فأما إذا صرح ... سقط حكم الدلالة مثل نقد البلد فإنه يتعين في البياعات بدلالة الحال ثم إذا وجد التصريح بغيره سقط دليل الحال"(٢٣).
- جاء في المغني قوله: "صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال"(٢٤).

فجعلوا شرط العمل بدلالة الحال إذا لم يكن ثمة نص، فإن وجد النص لم تعتبر دلالة الحال.

- جاء في كشاف القناع قوله: " (ما لم يكن بيع تلجئه وأمانة، بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل) أظهراه (خوفا من ظالم ونحوه) كخوف ضياعه، أو نهبه ودفعا له (ف) البيع إذن (باطل) حيث تواطآ عليه (وإن لم يقولا في العقد: تبايعنا هذا تلجئه) لدلالة الحال عليه"(٢٥).

فكانت دلالة الحال مؤثرة في إبطال البيع مع أن ظاهره صحيح مستوفٍ للشروط، إلا أن دلالة الحال أثرت في الحكم فصار البيع باطلاً.

فهذه بعض الشواهد، وفيها إشارة كافية لتأثير دلالة الحال على الحكم، ولعلي أنبه هنا إلى أن دلالة الحال قد يختلف تأثيرها باختلاف الناظر فيها، وهو ما سيتضح في التطبيقات التالية بإذن الله تعالى.

ونص فقهاء الحنفية على أن الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحاً في ترتب الحكم عليها، فإذا ثبت بدلالة الحال إرادة أمر من الأمور كان اعتبار الدلالة في الحكم كما لو نص عليه، وذكروا لذلك شواهد من أبواب فقهية مختلفة، ولم أجد في المذاهب الفقهية الأخرى من نص على ذلك ألا أنه سيتضح من خلال التطبيقات القادمة مدى اعتبار قوة دلالة الحال وتأثيرها في الحكم في مختلف المذاهب الفقهية، وهذه بعض الشواهد من كتب الحنفية والتي جاء فيها النص على الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحاً:

---

(٢٣) (٢٥٤/٢).
(٢٤) (٨٢/٥).
(٢٥) (١٤٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

- جاء في المبسوط قوله: "الأمر هنا ثابت أيضا بدون قوله، ألا ترى أن العبد الهارب من مولاه ما دام بمرأى العين منه ينادي مولاه على أثره: خذوه، فعرفنا بهذا أنه أمر لكل من يقدر على أخذه ورده على أن يرده عليه، والأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا"(٢٦).
- جاء في بدائع الصنائع قوله: "انتصابه للعمل، وفتحه الدكان لذلك دليل على أنه لا يعمل إلا بالأجرة... والثابت دلالة كالثابت نصاً"(٢٧).
- جاء في تبيين الحقائق قوله: "ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه جاز... لأن عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الإحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا"(٢٨).

حدود إعمال دلالة الحال:

تعمل دلالة الحال إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها كالنص والبينة وحقيقة الحال؛ لأن دلالة الحال إنما يلجأ إليها عند الحاجة؛ لعدم وجود الدليل المبيّن للمقصود. قال ابن عابدين: "لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه"(٢٩).

ويشترط لعملها أيضاً: أن تكون مقارنة للفظ أو الفعل المراد الاستدلال على مقصودة بدلالة الحال؛ لأنه إنما يصار إليها لعدم النص أو الفعل المبيّن للمقصود، فالحكم بثبوت الأجرة للخباز وإن لم يعقد معه عقد إجارة؛ اكتفاءً بدلالة الحال(٣٠).

---

(٢٦) (١٩/١١).
(٢٧) (٢٢٢/٤).
(٢٨) (٣٨/٢).
(٢٩) رد المحتار (١٤/٦).
(٣٠) ينظر: الطرق الحكمية (٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

المبحث الأول: غسل القائم من نوم إذا وجد بللاً.

المطلب الأول: صورة المسألة:

أن يفيق نائم بالغ أو ممكن البلوغ، ويجد بللاً ببدنه أو ثوبة، ولم يتحقق أنه مني أو مذي، ولم يذكر احتلاماً، وكان قد تقدم نومه ملاعبة أو نظر أو فكر ونحوه، فما الواجب في حقه من حيث الطهارة؟ هل يلزمه الغسل؟ أو الوضوء؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجب عليه الوضوء، ولا يلزمه الغسل. وهذا قول عند الحنفية(٣١)، والمالكية(٣٢)، والشافعية(٣٣)، والمذهب عند الحنابلة(٣٤).

أدلة القول الأول:

---

(٣١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٧/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٨٥/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٦/١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٣/١)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٣١/١)، درر الحكام لملا خسرو (١٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥٨/١)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢٣/١).

(٣٢) ينظر: التبصرة للخمي (١٢٩/١)، شرح التلقين للمازري (٢٠٣/١)، عقد الجواهر الثمينة لابن نجم شاس (٥٤/١)، الذخيرة للقرافي (٣٠٢/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل الجندي (١٦٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣١/١)، منح الجليل لمحمد عليش (١٢٤/١).

(٣٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٢/١)، البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني (٢٤٣/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/١).

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٨/١)، الكافي لابن قدامة (١٠٦/١)، المحرر للمجد ابن تيمية (١٩/١)، الفروع لمحمد ابن مفلح (٢٥٥/١)، المبدع لإبراهيم ابن مفلح (١٥٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٩/١)، الإقناع للحجاوي (٤٣/١)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٨٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١) أن البلل الحاصل لا يتقين كونه منياً، والمذي يوجب الوضوء دون الاغتسال، فلم يجب عليه الغسل؛ لأن الأصل براءة الذمة من الحدث الأكبر، ولا يتحول عن هذا الأصل إلا بيقين(٣٥).

ونوقش: بأن الشك في وجود المني يجري مجرى اليقين؛ لأن ذمته مشغولة بإحدى الطهارتين، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته، فعليه الإتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين، فوجب أن يجمع بين حكميهما ليسقط الفرض بيقين، كما لو شغل ذمته بصلاتين ولم يعرف عينهما؛ فإنه يجب عليه أن يصليهما(٣٦).

ويمكن أن يجاب: بأن قياس الطهارة على الصلاة قياس مع الفارق، وذلك أن الصلاتين المشغولة ذمته بهما غير موجودتين بخلاف البلل الحاصل له؛ فهو موجود لكنه لم يتقين كونه منياً؛ فيأخذ حكم المذي استناداً إلى أن الأصل براءة الذمة من الحدث الأكبر.

٢) أن الظاهر أنه مذي؛ لأنه وجد سببه، فدلالة حاله قبل النوم من وجود الملاعبة أو النظر أو الفكر ونحوه مرجحة كونه مذياً؛ لأن المذي يخرج في العادة بعد ذلك دون إحساس، فيقام هذا الظن مقام اليقين(٣٧).

---

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/١)، كشاف القناع (١٤٠/١).

(٣٦) ينظر: البيان (٢٤٣/١)، العزيز (١١٩/١)، كفاية الأخيار (٢٧).

(٣٧) ينظر: دقائق أولي النهى (٨٠/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٦٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القول الثاني: يجب عليه الغســـل. وهذا المذهب عند الحنفية(٣٨)، والمالكية(٣٩)، وقول للشـــافعية(٤٠)، ورواية عند الحنابلة(٤١).

أدلة القول الثاني:

١) أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال: "يغتسل"(٤٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في المسـألة، فمن قام من نوم ووجد بللاً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسـل بنص الحديث.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث نص في المسألة بلا شك، ويجب المصير إليه والعمل به لو صح، إلا أنه ضعيف كما هو ظاهر في تخريجه، وحينئذ لا حجة فيه، ولا يترك اليقين لأجله.

---

(٣٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، المحيط البرهاني (٨٥/١)، تحفة الملوك للرازي (٣١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، الاختيار (١٢/١)، البناية (٣٣١/١)، درر الحكام (١٩/١)، البحر الرائق (٥٨/١)، مجمع الأنهر (٢٣/١)، رد المحتار لابن عابدين (١٦٣/١).

(٣٩) أوجب المالكية الغسل في حال كان الشك بين أمرين اثنين فقط (مني أو مذي)، فإن كان الشك بين أكثر من ذلك لم يجب الغسل، ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦١/١)، التبصرة (١٢٩/١)، شرح التلقين (٢٠٣/١)، عقد الجواهر (٥٤/١)، الذخيرة (٣٠٢/١)، القوانين الفقهية (٢٤)، مختصر خليل (٢٣)، التوضيح (١٦٨/١)، شرح زروق على متن الرسالة لأحمد البرنسي (٩٥/١)، الدر الثمين لمحمد ميارة (٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٤٢/١).

(٤٠) أوجب الشافعية مع الغسل الوضوء والترتيب فيه، ينظر: المهذب (٦٢/١)، البيان (٢٤٣/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٩/١)، روضة الطالبين (٥٦/١)، كفاية الأخيار لابن معلى (٢٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢١٥/١).

(٤١) ينظر: الفروع (٢٥٥/١)، المبدع (١٥٣/١)، النكت والفوائد السنية لإبراهيم ابن مفلح (٢٠/١)، الإنصاف (٢٢٩/١).

(٤٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج (٢٥٤/١) رقم: (٩٧٤)، والإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤/٤٣) رقم: (٢٦١٩٥)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً (٥٩٢/١) رقم: (٧٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامة (٦١/١) رقم: (٢٣٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١٨٩/١) رقم: (١١٣) وقال: روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعفه يحي ابن سعيد من قبل حفظه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل ينزل في منامه (٢٥٩/١) رقم: (٧٩٠)، وضعفه النووي، والشوكاني، ينظر: خلاصة الأحكام (١٨٩/١)، نيل الأوطار (٢٨١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٢) أن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي، وقد يخرج ذائباً لفرط حرارة الرجل أو ضعفه؛ فوجب الغسل احتياطاً في العبادة(٤٣).

ويمكن أن يناقش: بأن مناط الحكم على الدليل لا على الاحتياط، وإيجاب ما لم يجب لمجرد الاحتياط محل نظر. نعم لو اغتسل لكان أبرأ إلى ذمته وأسكن لنفسه، إلا أن إيجاب ذلك مشكل من حيث لحاق الإثم وبطلان الصلاة وسائر العبادات عند عدم العمل به، والاحتمالات المذكورة يقابلها احتمالات أخرى من كون الملاعبة والنظر والتفكير السابق للنوم مرجح لكونه مذياً؛ لأن المذي يخرج في العادة عقيب ذلك دون إحساس به، فإذا انضم إلى ذلك أصل يقين الطهارة وبراءة الذمة كان هذا الاحتمال أرجح من غيره.

٣) أن الشك في وجود المني يجري مجرى اليقين؛ لأن ذمته مشغولة بإحدى الطهارتين، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته، فعليه الإتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين، فوجب أن يجمع بين حكميهما ليسقط الفرض بيقين، كما لو شغل ذمته بصلاتين ولم يعرف عينهما؛ فإنه يجب عليه أن يصليهما (٤٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فمن نسي صلاتين فقد اشتغلت ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كل واحدة منهما عليه، بخلاف مسألتنا، فلم يجب عليه الغسل في الأصل وإنما تأكد لديه انتقاض طهارته بالنوم ووجود البلل، فكان الواجب عليه الوضوء دون الغسل(٤٥).

القول الثالث: التخيير فإن شاء اعتبره منياً واغتسل وإن شاء اعتبره مذياً وتوضأ. وهذا المذهب عند الشافعية(٤٦).

دليل القول الثالث: أن كل واحد منهما محتمل، فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته؛ لأن لزوم الآخر مشكوك فيه، والأصل العدم(٤٧).

---

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/١)، تبيين الحقائق (١٦/١).
(٤٤) ينظر: البيان (٢٤٣/١)، العزيز (١١٩/١)، كفاية الأخيار (٢٧).
(٤٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤٦/٢).
(٤٦) ينظر: المهذب (٦٢/١)، الوسيط للغزالي (٢٧٥/١)، البيان (٢٤٣/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٩/١)، روضة الطالبين (٥٦/١)، كفاية الأخيار (٢٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٦٤/١)، مغني المحتاج (٢١٥/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٦١/١).
(٤٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ويمكن أن يناقش: بأن التخيير دون مرجح محل نظر، فينبغي اعتبار دلالة الحال على ترجيح أحد الاحتمالين، ودلالة الحال مرجحة كونه مذياً؛ لسبق الملاعبة ونحوها، فكان الواجب عليه الوضوء، فإن اغتسل مع ترتيب الوضوء كان خارجاً من الواجب بيقين، لكن يشكل عليه لو اغتسل ولم يراع ترتيب الوضوء، فإنه يكون حكمه حكم محدث اغتسل.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة؛ ولأن دلالة الحال قرينة على ثبوت حكم المذي دون المني في هذه المسألة.

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين بوجوب الوضوء دون الغسل؛ أعملوا دلالة الحال وجعلوها مؤثرة في الحكم، فلما رأوا أنه قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير أو نظر ونحوه جعلوا ذلك دليلاً على أن الخارج مذيٌ وليس بمني؛ لأن المذي يخرج بعد الملاعبة والتفكير في الجماع دون إحساس، فكانت دلالة الحال عندهم مؤثرة في الحكم، وقد أشاروا لذلك في دليلهم الثاني، ونصوا على أن الظاهر أنه مذي؛ لوجود سببه، ودلالة الحال وإن كانت غير مستقلة بالاستناد عليها في حكم المسألة ألا أنها مقوية ومؤثرة في الحكم كما يظهر.

وأما القائلون بوجوب الغسل؛ فأعملوا الأصل وجعلوا الشك في المني بمنزلة اليقين بوجوده احتياطاً، ودلالة الحال جعلوها مؤثرة في تقوية هذا الأصل، فاستدلوا بحرارة الرجل وضعفه على أن المني قد يخرج ذائباً، وقد يرق بسبب الهواء فيكون مثل المذي.

والقائلون بالتخيير أعملوا كلا الأصلين السابق ذكرهما، ومع ذلك هم لم يغفلوا دلالة الحال، بل أعملوا دلالة من كل وجه، فأخذوا بما يدل عليه حاله من كونه منياً، وبما يدل عليه حاله من كونه مذياً، فجمعوا بين الدلالتين وساووا بينهما، فلم تقو إحدى الدلالتين على الجزم بحكم معين في نظرهم، واحتاجت لدليل مرجح، فلما لم يوجد المرجع حكموا بالتخيير.

وإذا تأملنا دلالة الحال على كل قول نجد أن دلالة الحال المقوية للقول الأول أرجح؛ لأن الحال يدل على أن الملاعبة والتفكير والنظر؛ يخرج به المذي دون إحساس به، بخلاف المني فإن الغالب الإحساس به عند خروجه، فلما كان هذا الخارج من غير إحساس، ولم يثبت كونه منياً؛ كان اعتباره مذياً هو الراجح؛ لما سبق ذكره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: وطء المبتدأة وقت الدم الصالح حيضا قبل تكرره ثلاثا.

المطلب الأول: صورة المسألة:

المرأة إذا ابتدأ بها الحيض فإنها تأخذ أحكام الحائض بمجرد ما تراه من الدم أو الصفرة والكدرة، فهل تأخذ حكم ذلك يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم؛ لأن ما زاد على أقل الحيض[٤٨] يحتمل الاستحاضة فلا يترك الواجب بالشك؟ أم تأخذ حكم الحائض حتى ينقطع الدم؟ ومن قال بأنها تأخذ حكم الحائض يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم هل يقول ببقاء حكم الوطء بعد اليوم والليلة؟ فهل تأخذ حكم الطهارة من كل وجه فيجوز لزوجها وطؤها بعد الغسل مع بقاء الدم أو لا؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تأخذ حكم الحائض من كل وجه حتى ينقطع الدم فيحرم وطؤها. وهذا المذهب عند الحنفية[٤٩]، والمالكية[٥٠]، والشافعية[٥١] والحنابلة[٥٢].

---

(٤٨) الخلاف في أقل الحيض وأكثره هو مبنى الخلاف في هذه المسألة مع اتفاقهم على الحكم الفقهي في هذه الصورة الجزئية. قال ابن رشد الحفيد: " وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف". ينظر: بداية المجتهد (٥٧/١).

(٤٩) مبنى قولهم: أنها حائض بمجرد رؤية الدم، ولا يحكم بطهارتها بعد يوم وليلة، بل تأخذ حكم الحائض من كل وجه، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/٣،١٥٤)، درر الحكام (٤٢/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥٨/١).

(٥٠) نصوا على أن وجود الدم مانع من الاستمتاع إذا كانت المرأة ممن تحيض أو في سن حيض، ينظر: التبصرة (٢٠٦/١)، شرح التلقين (٣٣٩/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي (٣٦٢/١)، عقد الجواهر (٧٣/١)، مناهج التحصيل للرجراجي (١٦٩/١)، الذخيرة (٣٠٢/١)، القوانين الفقهية (٣١)، التوضيح (٢٤٣/١)، التاج والإكليل للمواق (٥٤١/١).

(٥١) ينظر: المهذب (٧٩/١)، البيان (٣٥٠/١)، منهاج الطالبين للنووي (٢٠،١٩)، المجموع للنووي (٣٩٠/٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٥/١).

(٥٢) ينظر: المغني (٢٣٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٤/١)، الفروع (٣٦٩/١)، المبدع (٢٤١/١)، الإنصاف (٣٦١/١)، منتهى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على تحريم الوطء: بأن الله تعالى قد وصف الحيض بأنه أذى، وقد تيقنت به في وقته، فيتعلق به حكمه، فحكمنا بهذا الظاهر وتركنا المشكوك فيه من كونه استحاضة(٥٣).

استدل المالكية على تحريم الوطء: بأن الإجماع منعقد على أن أول دمها حيض، وعلى تحريم الوطء في الفرج قبل انقطاع الدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان(٥٤).

استدل الشافعية على تحريم الوطء: بأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن الدم الخارج دم الجبلَّة دون العلةَّ(٥٥).

استدل الحنابلة على تحرم الوطء: أن الظاهر من بقاء الدم أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة فيه احتياطاً لها، فيجب ترك الوطء احتياطاً لها أيضاً(٥٦).

القول الثاني: تأخذ حكم الحائض يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ويكره وطؤها. وهذا رواية عند الحنابلة(٥٧).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أن يكون استحاضة، وإنما أمرت بالصلاة والصوم احتياطاً لجانب العبادة، وكره لها الوطء من باب الاحتياط أيضاً، ولم يحرم عليها ذلك؛ لأنها تأخذ حكم المستحاضة فيما زاد على أقل الحيض، والمستحاضة يكره وطؤها.

ويمكن أن يناقش: بأن احتمال أن ما زاد على أقل الحيض استحاضة احتمال ضعيف؛ لأن الأصل السلامة من العلة، وأن الدم دم حيض، وحينئذ يحرم الوطء، ولا يصح إيجاب الصلاة والصوم بعد اليوم والليلة، فهي إما أن تأخذ حكم الطاهرات من كل وجه، وهذا مرجوح، أو تأخذ حكم الحَيِّض من كل وجه فيحرم وطؤها، وهو الراجح.

الإرادات لابن النجار (١/١٢٣)، كشف المخدرات للبعلي (١/٩٥)، مطالب أولي النهى (١/٢٥٢).

(٥٣) ينظر: المبسوط (٣/١٥٣).

(٥٤) ينظر: الذخيرة (١/٣٨٣)، القوانين الفقهية (٣١).

(٥٥) ينظر: المهذب (١/٧٩).

(٥٦) ينظر: دقائق أولي النهى (١/١١٥).

(٥٧) ينظر: الفروع (١/٣٦٩)، المبدع (١/٢٤١)، الإنصاف (١/٣٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القول الثالث: تأخذ حكم ذلك يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ويباح وطؤها مع خوف العنت. وهذا رواية عند الحنابلة(٥٨).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أن يكون استحاضة، وإنما أمرت بالصلاة والصوم احتياطاً لجانب العبادة، وأبيح لها الوطء مع خوف العنت، ولم يحرم عليها ذلك؛ لأنها تأخذ حكم المستحاضة فيما زاد على أقل الحيض، والمستحاضة يباح وطؤها مع خوف العنت؛ لأن حكمها أخف من الحائض، لما بينهما من الاختلاف.

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة؛ ولأن دلالة الحال قرينة على ثبوت حكم الحيض دون الاستحاضة في هذه المسألة.

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين بتحريم الوطء أعملوا دلالة الحال على كون الدم الخارج دم حيض لا استحاضة، فأخذوا بأصل الصحة والسلامة من العلة، وحكموا بالظاهر ولم يلتفتوا إلى احتمال الاستحاضة إلا عند الحنابلة في جانب الصلاة والصوم فأوجبوها احتياطاً بعد اليوم والليلة، وأوجبها أبو حنيفة(٥٩)–رحمه الله– بعد ثلاثة أيام على اعتبار أن أقل مدة الحيض عنده ثلاثة أيام، ولم يأخذوا بالأصل ودلالة الحال، فتبين من ذلك أن دلالة الحال مؤثرة في الحكم، ومن أغفلها فقد أغفلها في جانبٍ تغليباً للاحتياط لا لعدم تأثيرها في الحكم، وهي وإن لم تكن مستقلة بالاستناد عليها في الحكم إلا أنها مقوية للأصل.

(٥٨) ينظر: الفروع (٣٦٩/١)، المبدع (٢٤١/١)، الإنصاف (٣٦١/١).
(٥٩) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: تكرار عيادة المريض.

المطلب الأول: صورة المسألة:

من المعلوم أن من حق المسلم على المسلم: عيادة المريض، ولهذا الحق آداب ينبغي مراعاتها، منها: أن تكون العيادة غبّاً، أي: في أوقات متباعدة، وألا يطيل الجلوس عند المريض، فهل هذا الأدب مطرد لا تنبغي مخالفته، أم يختلف باختلاف الناس، فيعمل بظاهر الحال، فإن كان المريض يأنس بالزيارة وطول المكث كان ذلك هو الأدب الذي ينبغي فعله معه؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين(٦٠):

القول الأول: تختلف باختلاف الناس، فيعمل بالقرائن ودلالة الحال. وهذا قول عند الشافعية(٦١)، والحنابلة(٦٢).

ويمكن أن يستدل لهم:

بأن المقصد مراعاة حال المريض، فإذا كان يأنس بالزائر كان الأولى الإكثار من زيارته وإطالة الجلوس عنده، وإن كان عكس ذلك؛ كان الأولى في حقه عدم الإطالة وتباعد الزيارة.

---

(٦٠) لم أجد للحنفية كلاماً في المسألة، ولم أظفر بما يمكن التخريج عليه من الأصول والمسائل، وقد حكى ابن عبد البر -رحمه الله- عدم الخلاف في أن السنة في العيادة التخفيف إلا في حال الأنس من المريض. قال -رحمه الله-: " لا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به". ينظر: التمهيد (١٩٧/١)

(٦١) ينظر: المجموع (١١٢/٥)، أسنى المطالب (٢٩٥/١)، المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (٢٠٢)، مغني المحتاج (٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٦٢) ينظر: الفروع (٢٥٤/٣)، الإنصاف (٤٦٢/٢)، الإقناع (٧٩/٢)، دقائق أولي النهى (٣٣٩/١)، كشف المخدرات (٢١٦/١)، بداية العابد للبعلي (٥١)، مطالب أولي النهى (٨٢٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القول الثاني: تكون الزيارة غبّاً ولا يطيل الجلوس عنده. وهذا المذهب عند المالكية(٦٣)، والشافعية(٦٤)، والحنابلة(٦٥).

الدليل: قول الرسول ﷺ في الحديث: "أغبوا في عيادة المريض واربعوا"(٦٦).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف كما هو ظاهر في تخريجه، وحينئذ لا حجة فيه.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة؛ ولأن دلالة الحال قرينة ينبغي الأخذ بها في هذه المسألة؛ لكونها مؤثرة في الأحكام الفقهية، لعدم النص على ما يخالفها.

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين باختلاف آداب العيادة وعدم اطرادها في كل حال أخذوا بدلالة حال المريض على الأدب المناسب في حقه، فمن كان يأنس بالزيارة وطول المكث عنده؛ كان الأولى في حق زائرة أن يطيل، ومن لا فلا، وقد يختلف الحال باختلاف الزائرين، فمن يأنس لشخص دون آخر؛ كان الأولى في حق من يأنس به أن يطيل عنده دون الآخر.

---

(٦٣) ينظر: الجامع لابن يونس (٢٦٧/٢٤)، المدخل لابن الحاج (١٤٧/٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٣/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١٠٢٤/٢).

(٦٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣)، روضة الطالبين (٩٦/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٦/٥)، المقدمة الحضرمية للسعدي (١١٥)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٧٨/٢)، مغني المحتاج (٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٦٥) ينظر: الفروع (٢٥٤/٣)، الإنصاف (٤٦٢/٢)، الإقناع (٧٩/٢)، منتهى الإرادات (٣٨٣/١)، الروض الندي للبعلي (١٢٧)، كشف المخدرات (٢١٦/١)، مطالب أولي النهى (٨٢٩/١).

(٦٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عيادة المريض، فصل في آداب العيادة (٤٣٠/١١) رقم: (٨٧٨٢)، وضعفه الحافظ العراقي، والمناوي، والألباني، ينظر: المغني عن حمل الأسفار (٦٧٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١٧٧/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الرابع: تحسين اللفافة الظاهرة من الكفن.

المطلب الأول: صورة المسألة:

من السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، تبسط على بعضها واحدة فوق أخرى، فإن كانت متفاوتة في الحسن، فأي هذه اللفافات تجعل أحسنها؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(٦٧):

القول الأول: تكون اللفافة الظاهرة هي أحسن اللفائف. وهذا المذهب عند الشافعية(٦٨)، والحنابلة(٦٩).

دليلهم: أن هذا عادة الحي، فظاهر حالة أنه يجعل أفخر ثيابه وأحسنها هو الظاهر(٧٠).

القول الثاني: لا تكون اللفافة الظاهرة أحسن اللفائف. وهذا المذهب عند المالكية(٧١).

دليلهم: أن الغرض من الكفن بأنه: للستر وصيانة الميت دون المفاخرة والزينة(٧٢).

---

(٦٧) لم يتعرض الحنفية لهذه المسألة، بل لا ترد على قولهم؛ لأنهم يقولون في الكفن: أنه قميص وإزار ولفافة واحدة. ينظر: المبسوط (٦٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، الهداية (٨٩/١)، تبيين الحقائق (٢٣٧/١)، رد المحتار (٢٠٢/٢).

(٦٨) ينظر: البيان (٤٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٢)، المجموع (١٩٩/٥)، روضة الطالبين (١١٣/٢)، منهاج الطالبين (٥٨)، مغني المحتاج (١٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٣/٢).

(٦٩) ينظر: المغني (٣٤٧/٢)، الكافي (٣٦٠/١)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢)، الفروع (٣٢٠/٣)، المبدع (٢٤٥/٢)، الإقناع (٢٢١/١)، منتهى الإرادات (٤٠٣/١).

(٧٠) ينظر: البيان (٤٤/٣)، المغني (٣٤٧/٢).

(٧١) تخريجاً ينظر: النوادر والزيادات (٥٥٤/١)، الجامع (١٠٢٦/٣)، شرح التلقين (١١٤١/١)، مواهب الجليل (٢٢٥/٢).

(٧٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٤٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ويمكن أن يناقش: بأنه هذا إنما يكون في حق من اشترى كفناً حسناً للمفاخرة والزينة ونحوها، لكن لو وجد الكفن ووافق أن إحدى اللفائف أحسن فما المانع من جعل اللفافة الحسنة هي الظاهرة؟ فليس في هذا مخالفة للمقصد من الكفن، بل فيها موافقة للمعتاد من حال الحي في جعل أفخر ثيابه وأحسنها هو الظاهر.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة؛ ولأن دلالة الحال قرينة ينبغي الأخذ بها في هذه المسألة؛ لكونها مؤثرة في الأحكام الفقهية، لعدم النص على ما يخالفها.

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين باستحباب جعل اللفافة الظاهرة هي أحسن اللفائف؛ اعتبروا دلالة الحال بالنسبة للحي، وذلك أنه في العادة يجعل أحسن ثيابه وأفخرها هي الظاهرة للناس، فاعتبروا ذلك له إذا مات، فاستصحبوا دلالة حالة حال الحياة بعد موته.

وأما من لم يستحب ذلك؛ فلم يعملوا دلالة الحال هنا وغلَّبوا المقاصد عليها، وأجيب عنهم بما سبق عند مناقشة دليلهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الخامس: المال المدفون إذا خلا من علامة مميزة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا وجد المسلم مالاً مدفوناً في ديار المسلمين وخلا هذا المال عن علامة كفار كأسمائهم أو صورهم ونحوها أو علامة مسلمين كآية أو ذكر ونحوه، فما حكم هذا المال؟ هل يأخذ أحكام اللقطة أو الركاز؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يأخذ أحكام اللقطة. وهذا قول للحنفية(٧٣)، والمذهب عند الشافعية(٧٤)، والحنابلة(٧٥).

أدلة القول الأول:

١/ أن ظاهر الحال يدل على أنه للمسلمين؛ لأن العهد قد تقادم فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الكفر، وتغليباً لحكم دار الإسلام(٧٦).

ونوقش: بعدم التسليم بالظاهر؛ لمخالفته للواقع فدفن الجاهلية موجود إلى اليوم في ديار المسلمين، فينتفي حكم الظاهر المستدل به(٧٧).

---

(٧٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٨٢/١)، المبسوط (٢١٤/٢)، بدائع الصنائع (٦٥/٢)، الاختيار (١١٧/١)، درر الحكام (١٨٥/١)، مجمع الأنهر (٢١٣/١)، رد المحتار (٣٢٣/٢).

(٧٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٣)، المجموع (٩٨/٦)، روضة الطالبين (٢٨٧/٢)، أسنى المطالب (٣٨٦/١)، مغني المحتاج (١٠٣/٣).

(٧٥) ينظر: الكافي (٤٠٨/١)، الشرح الكبير (٥٩٢/٢)، المبدع (٣٥٦/٢)، الإنصاف (١٣٠/٣)، الإقناع (٢٦٩/١)، منتهى الإرادات (٤٨٣/١).

(٧٦) ينظر: المبسوط (٢١٤/٢)، الشرح الكبير (٥٩٢/٢)، دقائق أولي النهى (٤٢٧/١).

(٧٧) ينظر: رد المحتار (٣٢٣/٢).

ويمكن أن يجاب: بأنه وإن كان حكم الظاهر ضعيفاً إلا أنه لا ينفي ما يدل عليه من كونه للمسلمين؛ لأن حكم دار الإسلام هو الغالب، فيأخذ المال حكم اللقطة عملاً بهذا الظاهر الغالب.

٢/ أنه يحتمل أن يكون مال مسلم، ولا يستباح مال المسلم إلا بقين زوال ملكه عنه(٧٨).

القول الثاني: يأخذ أحكام الركاز. وهذا المذهب عند الحنفية(٧٩)، والمالكية(٨٠)، وقول للشافعية(٨١).

دليل القول الثاني:

أن دلالة الحال تشهد بذلك، فإن الغالب في المال المدفون كونه من أموال الكفرة؛ لأنهم الذي يحرصون على جمع الدنيا وادخارها(٨٢).

ويمكن أن يناقش: بأن دلالة الحال غير مسلمة في هذه الصورة، فيقابلها دلالة أخرى وهي أن العهد قد تقادم فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الكفر، وكون المدفون في دار الإسلام يغلب عليه أن من دفن المسلمين لا من دفن الكفار، فيأخذ حكم اللقطة.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة؛ ولأن دلالة الحال على قولهم أرجح من الدلالة على قول من خالفهم، واحتمال كونه مال مسلم يوجب التحرز عن أخذه وتملكه إلا ببينة تفيد انتقال ملكه عنه.

---

(٧٨) ينظر: المجموع (٩٨/٦)، المبدع (٣٥٦/٢).
(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، الاختيار (١١٨/١)، درر الحكام (١٨٥/١)، مجمع الأنهر (٢١٣/١)، رد المحتار (٣٢٣/٢).
(٨٠) ينظر: عقد الجواهر (٢٣٨/١)، الذخيرة (٦٧/٣)، مختصر خليل (٥٨/١)، التوضيح (٢٦٧/٢)، الفواكه الدواني (٣٣٩/١).
(٨١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٣)، المجموع (٩٨/٦)، روضة الطالبين (٢٨٧/٢).
(٨٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٨/٣)، درر الحكام (١٨٥/١)، رد المحتار (٣٢٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أنه على كلا القولين كانت دلالة الحال مؤثرة في الحكم، فالقائلون بأن المال المدفون إذا خلا عن العلامة المميزة يأخذ حكم اللقطة؛ أعملوا دلالة الحال من كون المال في ديار المسلمين فيغلب عليه أن يكون مال مسلم، والقائلون بأنه يأخذ أحكام اللقطة؛ أعملوا دلالة الحال من كون الكفار هم الذين يكنزون المال في الغالب؛ لحرصهم على الدنيا بخلاف المسلمين.

وإذا تأملنا دلالة الحال على كل قول نجد أن دلالة الحال المقوية للقول الأول أرجح؛ لما سبق ذكره عند مناقشة دليل القول الثاني.

المبحث السادس: إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد.

المطلب الأول: صورة المسألة:

اتفق العلماء في الجملة على جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد، لكنهم اختلفوا في أول وقت يجوز إخراجها فيه، فهل يجوز إخراجها قبل يوم العيد بمدة طويلة يدل ظاهر الحال على عدم بقائها إلى يوم العيد، فيخل ذلك بالمقصود منها أم لا؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك. وهذا المذهب عند المالكية [٨٣]، والحنابلة[٨٤].

أدلة القول الأول:

---

(٨٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٢١/١)، جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٧)، الذخيرة (١٥٧/٣)، مختصر خليل (٦٠).

(٨٤) ينظر: الكافي (٤١٤/١)، المغني (٨٩/٣)، المحرر (٢٢٧/١)، الفروع (٢٢٨/٤)، المبدع (٣٨٣/٢)، الإنصاف (١٧٧/٣)، الإقناع (٢٨١/١)، منتهى الإرادات (٤٩٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١/ حديث ابن عمر ﷺ قال: "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"(٨٥).

وجه الدلالة: فيه إشـــارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً منهم على جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين(٨٦)، ويفهم منه عدم جواز تقديمها على ذلك.

٢/ أن تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين لا يخل بمقصدها؛ لأن ظاهر الحال بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد(٨٧)، وأما قبل ذلك فإنه يخل بالمقصود؛ فلم يجز.

القول الثاني: يجوز إخراجها قبل العيد مطلقاً. وهذا المذهب عند الحنفية(٨٨).

دليل القول الثاني:

القياس على زكاة المال، فكما أنه يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقاً فكذلك زكاة الفطر بجامع تحقق ســبب الوجوب، فزكاة الفطر سبب وجوبها متحقق وهو ملكه ما زاد عن حاجته وحاجة من يمونه(٨٩).

ونوقش: بعدم تسليم صحة القياس، فإن سبب وجوب زكاة الفطر: صوم شهر رمضان والفطر منه، وتقديم الزكاة عن شهر رمضان تقديم على سبب وجوبها، فهو كما لو زكى ماله قبل ملك النصاب(٩٠).

القول الثالث: يجوز إخراجها قبل العيد إلى أول شهر رمضان. وهذا المذهب عند الشافعية(٩١).

أدلة القول الثالث:

---

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١/٣) رقم: (١٥١١).
(٨٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٤٤٢/١).
(٨٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٨٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، الهداية للمرغيناني (١١٥/١)، تبيين الحقائق (٣١١/١)، درر الحكام (١٩٥/١)، مجمع الأنهر (٢٢٨/١).
(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، الهداية (١١٥/١).
(٩٠) المهذب (٣٠٣/١).
(٩١) ينظر: المهذب (٣٠٣/١)، نهاية المطلب للجويني (١٧٥/٣)، الوسيط (٤٤٧/٢)، البيان (٣٦٧/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٨/٣)، روضة الطالبين (٢١٣/٢)، أسنى المطالب (٣٨٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١/ حديث ابن عمر ﷺ المتقدم.

وجه الدلالة: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يبعث صَدَقَة الفطر إلى الَّذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين(٩٢)، وإذا كان كذلك كان أول شهر رمضان كآخره في جواز إخراج الفطر فيه بجامع الاتفاق في التقديم على يوم العيد من شهر رمضان.

٢/ أن زكاة الفطر تجب بسببين: صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، قياساً على زكاة المال، فإنها تجب بملك النصاب ومضي الحول، فإذا مُلِكَ النصاب جاز إخراج الزكاة قبل مضي الحول(٩٣).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن مفهوم حديث ابن عمرﷺ المتقدم يدل على عدم جواز إخراجها قبل العيد بأكثر من يومين؛ لأنه نص على اليوم واليومين فلو كان يجوز قبل ذلك لذكره، ولما كان لتحديد اليوم واليومين كبير فائدة.

الثاني: أن تقديمها قبل الفطر بأكثر من ذلك يخل بمقصدها وهو: الإغناء عن السؤال في يوم العيد، وقياسها على زكاة المال محل نظر؛ لأنها متعلقة بذات المال، وزكاة الفطر متعلقة بالبدن، وتختلف مقاصد زكاة المال عن مقاصد زكاة الفطر من تطهير الصوم مما قد يكون شابه من لغو ورفث ونحوه، ومواساة الفقراء وإغناؤهم عن السؤال في يوم العيد، وشكر المنعم جل وعلا على نعمه وفضله باستكمال صيام الشهر وبلوغ العيد.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة؛ ولأن تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا يخل بمقصدها، فدلالة الحال تفيد بقائها أو بعضها إلى يوم العيد، وتحقق به مقاصد زكاة الفطر من تطهير الصوم مما قد يكون شابه من لغو ورفث ونحوه، ومواساة الفقراء وإغناؤهم عن السؤال في يوم العيد، وشكر المنعم جل وعلا على نعمه وفضله باستكمال صيام الشهر وبلوغ العيد.

---

(٩٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨/٣).
(٩٣) ينظر: المهذب (٣٠٣/١)، العزيز (١٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن الحنابلة القائلين بجواز تقديم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين جعلوا من ضمن مستندهم في الحكم تحقيق مقصد من مقاصد الزكاة بدلالة الحال، فالتقديم بيوم أو يومين يتحقق معه مقصد إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فالحال يدل على بقائها عنده إلى يوم العيد، وهذا بخلاف تقديمها أكثر من ذلك.

المبحث السابع: مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا احتاج ابن السبيل قبل وصوله إلى البلد التي يقصدها، فهل يعطى ما يكفيه لرجوعه إلى بلده فقط؟ أو يعطى ما يكفيه للوصول إلى منتهى قصده وما يكفيه لرجوعه إلى بلده؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعطى ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى بلده. وهذا المذهب عند المالكية[٩٤]، والشافعية[٩٥]، والحنابلة[٩٦].

دليل القول الأول:

---

(٩٤) ينظر: التبصرة (٩٨٣/٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٥٥/٢)، عقد الجواهر (٣٤٥/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٧/٢)، التاج والإكليل (٢٣٤/٣).

(٩٥) ينظر: المهذب (٣١٧/١)، الوسيط (٥٦٣/٤)، البيان (٤٢٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٧)، روضة الطالبين (٣٢٥/٢)، أسنى المطالب (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج (١٦٢/٦).

(٩٦) ينظر: الفروع (٣٤٩/٤)، المبدع (٤١٣/٢)، الإنصاف (٢٣٨/٣)، الإقناع (٢٩٦/١)، منتهى الإرادات (٥٢٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أن الظاهر من حالة أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح، فلو قطعناه عليه لأضررنا به وحينئذٍ يعطى ما يبلغه إلى منتهى قصده وعوده إلى بلده(٩٧).

القول الثاني: يعطى ما يكفيه للعود إلى بلده دون منتهى قصده. وهذا المذهب عند الحنفية(٩٨)، ورواية عند الحنابلة(٩٩).

دليل القول الثاني:

أن الشرع جوَّز الدفع إليه للرجوع إلى بلده؛ لأنه أمر مهم لا غناء له عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به(١٠٠).

ويمكن أن يناقش: بأنه من المتقرر شرعاً أن الضرر يزال، وفي منع إعطاءه ما يبلغ به منتهى قصده إضرار به، لا سيما إذا كان سفره في طاعة.

ويمكن أن يجاب: بأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثر منه، وفي إعطائه من الزكاة ما يبلغ به منتهى قصده إضرار ببقية الأصناف الثمانية ممن قد تكون حاجتهم إلى مال الزكاة أكبر من حاجة ابن السبيل والضرر الواقع عليهم أكبر من الضرر الواقع على ابن السبيل.

الترجيح:

لم يظهر لي قول راجح في المسألة، فهي تحتاج إلى مزيد تأمل ونظر.

والله المستعان.

---

(٩٧) ينظر: الفروع (٣٤٩/٤).

(٩٨) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١٢٨/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٩٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٢٠)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٥٤/١).

(٩٩) ينظر: الفروع (٣٤٩/٤)، المبدع (٤١٣/٢)، الإنصاف (٢٣٨/٣).

(١٠٠) ينظر: المبدع (٤١٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين بجواز إعطاء ابن السبيل ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى بلده كان مستندهم في الحكم دلالة الحال، فالأصل في المسلم أن يحفظ وقته ولا ينشأ السفر إلا لغرض صحيح، وإذا كان كذلك جاز إعطاؤه من الزكاة ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى بلده، والقائلين بعدم الجواز لم يعتبروا دلالة الحال هنا وغلَّبوا ظاهر النص على ظاهر الحال.

المبحث الثامن: وقت الانتقال للهدي عند عجز المتمتع أو القارن عن ثمنه.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا عجز المتمتع أو القارن عن ثمن الهدي؛ لعسرته، فهل يجوز له الانتقال إلى الصوم قبل زمن وجوب الهدي أم لا؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: له أن يصوم بعد الإحرام بالحج، وليس له الصيام قبل ذلك. وهذا المذهب عند المالكية[١٠١]، والشافعية[١٠٢].

أدلة القول الأول:

١/ أن حقيقة التمتع إنما تحصل بالإحرام بالحج، فلو تقدم الصوم على الإحرام بالحج؛ لتقدم على سببه، وهذا لا يصح[١٠٣].

---

(١٠١) ينظر: الكافي (٢٨٢،٢٨٣/١)، التبصرة (١٢٤٩/٣)، بداية المجتهد (١٣٣/٢)، عقد الجواهر (٣١٢/١)، جامع الأمهات (٢١٦)، الذخيرة (٣٥١/٣)، التاج والإكليل (٢٧١/٤)، منح الجليل (٣٦٩/٢).

(١٠٢) ينظر: المهذب (٣٧٠/١)، الوسيط (٦٢٢/٢)، البيان (٩٣/٤)، روضة الطالبين (٥٣/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(١٠٣) ينظر: الذخيرة (٣٥٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ونوقش: بأن الانتقال إلى الصوم، بناء على العجز الظاهر، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه، وإذا كان كذلك جاز له الصيام قبل إحرامه بالحج وبعد إحرامه بالعمرة [١٠٤].

ويمكن أن يجاب: بأن دلالة حالة الظاهرة غير قاطعة، فقد يتمكن من ثمن الهدي بقبوله هبة أو قيامه بعمل بعد العمرة وقبل الحج يحصل له منه ثمن الهدي، وإذا كان كذلك لم يجز له أن ينتقل إلى الصوم قبل إحرامه بالحج وإلا كان كمن صام رمضان قبل وقته بجامع الوجوب في الكل.

٢/ أن الهدي لا يجزئ قبل الحج فكذلك بدله[١٠٥].

٣/ أن الصوم الواقع عند العجز عن الهدي صوم واجب، وإذا كان كذلك لم يجز قبل زمن وجوبه كصوم رمضان[١٠٦].

ونوقش الدليلان الثاني والثالث: بأن الصوم في كفارة اليمين يجزئ قبل وجوبها فكذلك ههنا[١٠٧]، والإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحج؛ فكان له الصيام بعد وجود السبب[١٠٨].

ويمكن أن يجاب: بأنه قياس مع الفارق، فالهدي مؤقت بكونه في الحج ولا توقيت في كفارة اليمين؛ كما أن الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة.

القول الثاني: له أن يصوم قبل زمن وجوب الهدي، ولو كان بعد إحرامه بالعمرة وقبل إحرامه بالحج. وهذا المذهب عند الحنفية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠].

دليل القول الثاني:

---

(١٠٤) ينظر: المغني (٤٢٠/٣).
(١٠٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(١٠٦) ينظر: المهذب (٣٧٠/١).
(١٠٧) ينظر: المغني (٤٢٠/٣).
(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٢).
(١٠٩) ينظر: المبسوط (١٨١/٤)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، تبيين الحقائق (٤٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٨/١).
(١١٠) ينظر: المغني (٤٢٠/٣)، الفروع (٣٥٨/٥)، المبدع (١٦٠/٣)، الإنصاف (٥١٢/٣)، الإقناع (٣٦٩/١)، منتهى الإرادات (١١٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أن الظاهر من حاله اســـتمرار عســـرته وعدم قدرته على ثمن الهدي عند زمن الوجوب، وإذا كان كذلك جاز له الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب (١١١).

ويمكن أن يناقش: بأن دلالة الحال وإن كانت ظاهرة في حقه إلا أنها غير قاطعة، فقد يتمكن من ثمن الهدي بقبوله هبة أو قيامه بعمل بعد العمرة وقبل الحج يحصـل له منه ثمن الهدي، وإذا كان كذلك لم يجز له أن ينتقل إلى الصـوم قبل إحرامه بالحج وإلا كان كمن صام رمضان قبل وقته بجامع الوجوب في الكل.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين بجواز الصـــوم بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج نظروا إلى دلالة الحال، فإذا كان الحاج معســـراً بعد إحرامه بالعمرة فالظاهر من حاله استمرار عسرته إلى وقت زمن وجوب الهدي وهو يوم النحر، وإذا كان كذلك جاز له تقديم الصـوم على زمن الوجوب، فأثرت دلالة الحال على الحكم عندهم، وأما المانعين من تقديم الصـــوم على زمن الوجوب فنظروا إلى أن المانع من الأخذ بدلالة الحال هنا أقوى من إعمالها، وذلك أن الذبح مؤقت بوقت، فيعتبر له في وقته، وإنما جاز تقديم الصـوم قبل زمن الوجوب وبعد الإحرام بالحج؛ لأنه بإحرامه بالحج يكون قد حَصَّـــلَ حقيقة التمتع، وحتى لا يمر عليه يوم النحر دون الهدي أو بدله.

(١١١) ينظر: دقائق أولي النهى (٥٥٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث التاسع: الهدية لأمير الجيش أو بعض الغانمين بدار الحرب.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا أهدى أهل دار حرب لأمير الجيش المسلم أو بعض الغانمين وهم بدار الحرب هدية، فهل تأخذ حكم الغنيمة؛ فتقسم بين الغانمين، أو تأخذ حكم الهدية؛ فتكون لمن أهديت إليه؟ أو تأخذ حكم الفيء، فتصرف لمصالح المسلمين؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تأخذ حكم الغنيمة. وهذا المذهب عند المالكية[١١٢]، والشافعية[١١٣]، والحنابلة[١١٤].

دليل القول الأول:

أن الحال يدل على أن أهل دار الحرب إنما أهدوا لأمير الجيش أو لبعض الغانمين وهم بدار الحرب خوفاً من المسلمين، وإذا كان كذلك كان للهدية حكم الغنيمة[١١٥].

القول الثاني: تأخذ حكم الفيء. وهذا المذهب عند الحنفية[١١٦]، وقول للمالكية[١١٧]، والحنابلة[١١٨].

---

(١١٢) ينظر: الذخيرة (٤١٧/٣)، التاج والإكليل (٥٥٣/٤)، مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، الشرح الكبير (١٨٣/٢).

(١١٣) ينظر: المهذب (٣٠٢/٣)، الوسيط (٥٢١/٤)، البيان (٣٣٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٤/١٠)، مغني المحتاج (١٥٦/٤)، نهاية المحتاج (١٣٥/٦).

(١١٤) ينظر: الكافي (١٥٣/٤)، الفروع (٢٨٧/١٠)، المبدع (٣٤٠/٣)، الإنصاف (١٨٨/٤)، الإقناع (٣١/٢)، منتهى الإرادات (٢٨٨/٢).

(١١٥) ينظر: البيان (٣٣٢/١٢)، الكافي لابن قدامة (١٥٣/٤)، روضة الطالبين (٢٩٤/١٠)، مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، دقائق أولي النهى (٦٤٧/١).

(١١٦) ينظر: الهداية (٤٠٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٣/٣)، الاختيار (١٢٢/٤)، درر الحكام (٣٠٠/١)، مجمع الأنهر (٦٧٨/١).

(١١٧) ينظر: الذخيرة (٤١٧/٣)، التاج والإكليل (٥٥٣/٤)، مواهب الجليل (٣٥٧/٣).

(١١٨) ينظر: الفروع (٢٨٧/١٠)، المبدع (٣٤٠/٣)، الإنصاف (١٨٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

دليل القول الثاني:

أن الهدية والحال هذه مأخوذة بقوة المسلمين دون قتال؛ فلا تأخذ حكم الغنيمة، وتكون فيئاً يصرف في مصالحهم(١١٩).

ويمكن أن يناقش: بأنها أخذت بعد إيجاف الخيل والركاب، وإذا كان كذلك كان لها حكم الغنيمة، فتقسم بين أفراد الجيش دون عامة المسلمين.

القول الثالث: تأخذ حكم الهدية. وهذا رواية عند الحنابلة(١٢٠).

ويمكن أن يستدل لهم: بأنها إنما أهديت لفرد معين، فتأخذ حكم الهدية وتكون خاصة به.

ويمكن أن يجاب: بأنها إنما أهديت بعد إيجاف الخيل والركاب، والحال يدل على أن المعين المهدى إليه لو لم يكن من الجيش لما أهديت إليه.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

المطلب الثالث: بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

أن القائلين بأن للهدية والحال هذه حكم الغنيمة نظروا إلى دلالة الحال وجعلوها مناطاً للحكم، فهم إنما جعلوا لها حكم الغنيمة؛ لأن دلالة الحال تدل على أن أهل الحرب إنما أهدوا لأمير الجيش أو بعض الغانمين خوفاً منهم، وإذا كان كذلك كان لها حكم الغنيمة؛ لإيجاف الخيل والركاب، وكذلك من جعل لها حكم الفيء استدلوا بدلالة الحال، وأنها إنما أهديت بقوة المسلمين، فتصرف في مصالحهم، وأما من جعل لها حكم الهدية فلم يعتبروا دلالة الحال، وأخذوا بظاهرها.

وإذا تأملنا دلالة الحال على كل قول نجد أن دلالة الحال المقوية للقول الأول أرجح؛ لكون قوة المسلمين المسببة للهدية إنما كانت بدار الحرب، فتأخذ حكم الغنيمة، ويرجح هذا أنهم لم يهدوا للمسلمين قبل خروجهم من بلد الإسلام ووصولهم لدار

(١١٩) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٣/٣).
(١٢٠) ينظر: الفروع (٢٨٧/١٠)، المبدع (٣٤٠/٣)، الإنصاف (١٨٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الحرب، فلما كان الأمر كذلك؛ كانت دلالة الحال على أنهم إنما أهدوا للمسلمين بإيجاف الخيل والركاب؛ فيكون لهذه الهدية حكم الغنيمة.

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج: يمكن تلخيص أبرز النتائج لهذا البحث في النقاط التالية:

- تؤثر دلالة الحال في الحكم الفقهي تأثيراً يختلف معه الحكم باختلاف الحال ما لم يكن ثمة نص أو دلالة أخرى أقوى من دلالة الحال.
- دلالة الحال قد يختلف تأثيرها باختلاف الناظر فيها مما يستلزم معه الترجيح بين الدلالات.
- النائم البالغ أو ممكن البلوغ، إذا وجد بللاً، ولم يتحقق أنه مني أو مذي، ولم يذكر احتلاماً، وكان قد تقدم نومه ملاعبة أو نظر أو فكر ونحوه؛ فإنه لا يلزمه الغسل وإنما يلزمه الوضوء فحسب؛ عملاً بدلالة الحال.
- المرأة إذا ابتدأ بها الحيض فإنها تأخذ حكم الحائض من كل وجه حتى ينقطع الدم.
- تكون العيادة في حق المريض غبّاً، ما لم يكن المريض يأنس بالزيارة وطول المكث؛ فإنه تعتبر دلالة الحال في حقه.
- يستحب جعل اللفافة الظاهرة في كفن الميت هي أحسن اللفائف؛ اعتباراً بحال الحي في جعل أحسن ثيابه هو الظاهر للناس.
- إذا وجد المسلم مالاً مدفوناً في ديار المسلمين وخلا هذا المال عن علامة كفار أو علامة مسلمين؛ فإنه يأخذ أحكام اللقطة؛ تغليباً لجانب المسلم؛ لدلالة الحال على أن المال المدفون في بلاد المسلمين الأصل فيه أنه للمسلم.
- يجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط، ولا يجوز قبل ذلك؛ لدلالة الحال على عدم بقائها إلى يوم العيد؛ فيخل ذلك بالمقصود منها.
- إذا عجز المتمتع أو القارن عن ثمن الهدي؛ لعسرته؛ فإنه يجوز له الانتقال إلى الصيام بعد الإحرام بالحج، وليس له الصيام قبل ذلك.
- إذا أهدى أهل دار حرب لأمير الجيش المسلم أو بعض الغانمين وهم بدار الحرب هدية؛ فإنها تأخذ حكم الغنيمة؛ لدلالة الحال على أن أهل الحرب إنما أهدوا لأمير الجيش أو بعض الغانمين خوفاً منهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ثانياً: أبرز التوصيات: يمكن حصر أبرز التوصيات في النقاط التالية:

- أوصي بالعناية بالبحوث التطبيقية وبالأخص لطلاب الدراسات العليا.
- أوصي بكتابة رسالة علمية تعنى بمسائل دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية من الناحية التطبيقية، فما جمعته من مسائل في كافة الأبواب الفقهية أزعم أنه يصلح لرسالة علمية.
- أوصي بتضمين الكتب الفقهية أنشطة تطبيقية تعنى بمثل هذا الموضوع ونظائره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

د.فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

The indication of the case and its impact on the jurisprudential rulings

Dr. Faisal bin Khalid bin Abdullah Al-Tuwaijri

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Deanship of Preparatory Year and Supportive Studies, Imam Abdul Rahman bin Faisal University, Dammam

Email: fkaltwaijry@iau.edu.sa

Research Summary

Research topic: the significance of the case and its effect on the jurisprudential rulings in worship.

Objectives of the topic: To clarify the truth of the significance of the case.

Research methodology: In the research, I followed the inductive approach, by referring to the mothers of the books of jurisprudence in the four schools of thought (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali), and documented their transmission. **.**

Main findings and recommendations:

:Main Results: First

- The significance of the case has an impact on the jurisprudential ruling, with which the ruling varies according to the case, unless there is a text.
- The sleeper if he found wetness, and he did not verify that it was maniy or madhiy, and he did not mention a wet dream .He needs ablution.
- The clinic is stupid against the patient, unless the patient is neglected by the visit and the length of stay.
- It is recommended to make the one shown in the shroud of the dead the best one .As of the neighborhood.
- If a Muslim finds money buried in the homes of Muslims and this money is devoid of a sign ؛It takes provisions of the shot.
- If the people of a house of war gave a gift to the prince of the Muslim army or some of the looters ؛It takes the spoil rule.

Main Recommendations: Second

- I recommend taking care of applied research.
- I recommend writing a scholarly dissertation dealing with issues of status indication and its impact on jurisprudential rulings.

Key words: impact / judgment / jurisprudence / indication / status

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد (ت: ٧٣٧هـ). "المدخل". (بيروت: دار التراث).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت:٦٤٦هـ). "جامع الأمهات". تحقيق: الأخضر الأخضري. (ط٢: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري (ت:٧١٠هـ). "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ). "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ). "منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة/ ١٤١٩هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت:٨٧٩هـ). "التقرير والتحبير في شرح التحرير". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت:٦٥٢هـ). "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت:٧٤١هـ). "القوانين الفقهية".

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ). "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ). "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

ابن عرفة، محمد الورغمي (ت:٨٠٣هـ). "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن. (ط١: مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد(ت:٦٨٢هـ). "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ). "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ). "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن مازه، محمود بن أحمد (ت: ٦١٦هـ). "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ). "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ). "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

ابن مفلح، محمد بن عبد الله المقدسي (ت:٧٦٣هـ). "الفروع". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

ابن يونس، محمد بن عبد الله (ت:٤٥١هـ). "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ). "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت:٩٢٦). "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (المطبعة الميمنية).

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت:٩٢٦هـ). "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب"، ومعها: "حاشية الرملي". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ١٤٢٢هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

البرنسي، أحمد بن أحمد (ت:٨٩٩هـ). "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

البعلي، أحمد بن عبد الله (ت:١١٨٩هـ). "الروض الندي شرح كافي المبتدي". (الرياض: المؤسسة السعيدية).

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت:١١٩٢). "بداية العابد وكفاية الزاهد". تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت:١١٩٢هـ) "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات". تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ)

البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت:٧٠٩هـ). "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب. (ط١: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ). "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ). "كشاف القناع على متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي حامد. (ط١، الرياض، بومباي: مكتبة الرشد، بالتعاون مع الدار السلفية، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ). "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر وآخرين. (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)

التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد (ت: بعد ٥٣٦هـ). "التنبيه على مبادئ التوجيه". تحقيق: د. محمد بلحسان. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت:٤٢٢هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

الجرجاني، علي بن محمد (ت:٨١٦هـ). "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ). "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ). "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عناية وآخرين. (ط١، دار البشائر ودار السراج، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

الجندي، خليل بن إسحاق (ت:٧٧٦هـ). "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق (ت:٧٧٦هـ). "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ). "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:٤٧٨هـ). "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: د. عبد العظيم الديب. (ط١: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

الحجاوي، موسى بن أحمد (ت:٩٦٨هـ). "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف السبكي . (بيروت: دار المعرفة) .

الحسيني، أبو بكر بن محمد (٨٢٩هـ). "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي. (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥هـ). "سنن الدارمي". تحقيق: حسين الداراني. (ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت:٢٧٦هـ). " الشعر والشعراء". (القاهرة: دار الحديث).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ م).

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت:٦٦٦هـ). "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". تحقيق: عبد الله نذير. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:٦٢٣هـ). "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي عوض، وعادل عبد الموجود (ط١: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، علي بن سعيد (ت:بعد ٦٣٣هـ). "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". (ط١: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت:١٢٤٣هـ). "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الرملي، محمد بن أحمد (ت:١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)

الزبيدي، أبو بكر بن علي (ت:٨٠٠هـ). "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد (ت:١٤٢٠هـ)، "المدخل الفقهي العام". (ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

الزيلعي، عثمان بن علي (ت:٧٤٣هـ). الشلبي، أحمد بن محمد (ت:١٠٢١هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى (بولاق)، ١٣١٣هـ)

السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥). "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية).

السرخسي، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ). "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

السعدي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٩١٨هـ). "المقدمة الحضرمية". تحقيق: ماجد الحموي. (ط٢، دمشق: الدار المتحدة، ١٤١٣هـ).

السعدي، عبد الله بن نجم شاس (ت:٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. حميد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

السغدي، علي بن الحسين (ت:٤٦١هـ). "النتف في الفتاوى". تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. (ط٢: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

السمرقندي، محمد بن أحمد (ت:٥٤٠هـ). "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السمعاني، منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ). "الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة". تحقيق: د. نايف العمري. (ط١، دار المنار للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ). "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

الشيباني، أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ). "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

الشيباني، محمد بن الحسن (ت:١٨٩هـ). "شرح السير الكبير". تحقيق: محمد حسن إسماعيل (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت:١٠٧٨هـ). "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .

الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ). "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ). "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت:١٢٣١هـ). "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد الخالدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)

العدوي، علي بن أحمد (ت:١١٨٩هـ). "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:٨٠٦هـ). "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم،١٤٢٦هـ).

عليش، محمد بن أحمد (ت:١٢٩٩هـ). "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:٥٥٨هـ). "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد الغيتابي (ت:٨٥٥هـ). "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ). "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: ١٢٩٨هـ). "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العلمية).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ). "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت:٧٧٠هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (ت:٤٢٨هـ)، "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

القرافي، أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ). "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١،بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) .

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت:٤٧٨هـ). "التبصرة". تحقيق: د. أحمد نجيب. (ط١، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

المازري، محمد بن علي (ت:٥٣٦هـ). "شرح التلقين". تحقيق: محمد السلامي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ). "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ). "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢: دار إحياء التراث العربي) .

المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت:٥٩٣هـ). "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .

ملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت:٨٨٥هـ). "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).

المناوي، عبد الرؤوف بن علي (ت:١٠٣١هـ). "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن علي (ت:١٠٣١هـ). "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت:٩٨٧هـ). "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م).

الموصلي، عبد الله بن محمود (ت:٦٨٣هـ). "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)

مياره، محمد بن أحمد (١٠٧٢هـ). "الدر الثمين والمورد المعين". تحقيق: عبد الله المنشاوي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٩٣٧-٩٨٦ (صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

النفراوي، أحمد بن غانم (ت:١١٢٦هـ). "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النفزي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٣٨٦هـ). "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي/ ١٩٩٩م).

النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ). "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد ولد ماديك (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)

النووي، يحي بن شرف (ت:٦٧٦هـ). "المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السبكي والمطيعي). (بيروت: دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمّان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

النووي، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ). "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عوض قاسم. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ، ١٩٩١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد (ت:٩٧٤هـ). "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت:٩٧٤هـ). "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". ومعها: حاشية الشرواني. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٥هـ، ١٩٨٣م).